الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ٣٣

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ٣٣

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1322

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	مقدمة	١
الثاني –	توصيات اللجنة الخاصة وقراراتها	٤
الثالث –	صون السلام والأمن الدوليين	٥
	ألف – تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	٥
	باء – ورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها	٦
	جيم – النظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من كوبا في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٩ والمعنونة ”تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها“	٧
	دال – النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين	٨
	هاء – النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس	٨
	واو – النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية بعنوان ”الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة“	٩
الرابع –	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	١٣
الخامس –	مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن	١٤
السادس –	أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة	١٧
	ألف – أساليب عمل اللجنة الخاصة	١٧
	باء – تحديد مواضيع جديدة	١٩
	المرفق	٢١

الفصل الأول

أولا – مقدمة

١ – اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/٦٥، وعقدت اللجنة اجتماعها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ثم من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١١.

٢ – ووفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠، فإن اللجنة الخاصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٣ – وعقدت اللجنة الخاصة أربع جلسات: الجلسة ٢٦٠ في ٢٨ شباط/فبراير، والجلسة ٢٦١ في ٤ آذار/مارس، والجلستين ٢٦٢ و ٢٦٣ في ٩ آذار/مارس. كما عقد الفريق العامل الجامع، الذي أُنشئ في الجلسة ٢٦٠، أربع جلسات في ٢٨ شباط/فبراير وفي ١ و ٢ و ٤ آذار/مارس.

٤ – وقد افتتح الدورة كارلوس سوريتا (الفلبين) بصفته رئيس الدورة السابقة للجنة الخاصة.

٥ – وفي الجلسة ٢٦٠، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة، آخذة في الاعتبار الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة الخاصة، الذي جرى التوصل إليه في دورتها لعام ١٩٨١، (A/36/33، الفقرة ٧) أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيس:

ماريا روبياليس تشامورو (نيكاراغوا)

نائبا الرئيس:

توفيق موساييف (أذربيجان)

جان غاسو (غانا)

٦ – وفي الجلسة ٢٦١، المعقودة في ٤ آذار/مارس، انتخبت اللجنة الخاصة عضوي مكتبها التاليين:

نائب الرئيس:

اسماعيل بغائي همانة (إيران، جمهورية – الإسلامية)

المقرر:

هلدينغ لوندكفيست (السويد)

٧ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضا بوصفه مكتبا للفريق العامل الجامع.

٨ - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، فاكلاف ميكولكا، مهام أمين اللجنة الخاصة. وعمل نائب مدير الشعبة، جورج كورونتزيس، نائبا لأمين اللجنة الخاصة وأميناً للفريق العامل الجامع. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة وللفريق العامل.

٩ - وفي الجلسة ٢٦٠، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٦٥/٣١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقا لولاية اللجنة الخاصة حسبما وردت في ذلك القرار.

٦ - اعتماد التقرير.

١٠ - وجرى الإدلاء ببيانات عامة تناولت جميع البنود أو بعضا منها خلال الجلسة ٢٦٠، وأحيانا قبل النظر في كل بند من البنود المحددة في جلسات الفريق العامل. ويرد فحوى تلك البيانات العامة في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

١١ - وفي ما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة[(١)]، بما فيها أحدث هذه التقارير المعنون ''تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات''[(٢)]؛ وتقرير عام ١٩٩٨ عن هذه المسألة الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع

(١) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225.

(٢) A/65/217.

فريق الخبراء المخصص، الذي انعقد عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢، وللنتائج الرئيسية التي توصل إليها[٣]؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية خلال دورة عام ٢٠٠٢ بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها[٤].

١٢ - وفي ما يتعلق أيضا بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة ورقة عمل منقحة مجددا[٥]، مقدمة من كوبا خلال دورة عام ٢٠٠٩، للاقتراح الذي قدمه الوفد نفسه في دورة عام ١٩٩٧، والمعنون ''تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها''[٦]؛ واقتراح منقح قدمته الجماهيرية العربية الليبية في دورة عام ١٩٩٨ بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين[٧]؛ وورقة عمل منقحة قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة عام ٢٠٠٥، تتضمن صيغة منقحة لمشروع قرار للجمعية العامة[٨]، واقتراح قدمته جمهورية فنزويلا البوليفارية عنوانه ''الفريق المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة''[٩].

١٣ - وفي الجلسة ٢٦٢، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام ٢٠١١.

---

(٣) A/53/312.

(٤) A/AC.182/L.110/Rev.1؛ انظر A/57/33، الفقرة ٨٩. وتشكل ورقة العمل تنقيحا للاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية خلال دورة اللجنة لعام ٢٠٠١ (A/AC.182/L.110 و Corr.1؛ انظر A/56/33، الفقرة ١١٦).

(٥) A/AC.182/L.93/Rev.1.

(٦) انظر A/52/33 و Corr.1، الفقرة ٥٩. وقدمت خلال دورة عام ١٩٩٨ إضافة إلى الاقتراح (انظر A/53/33، الفقرة ٨٤).

(٧) انظر A/53/33، الفقرة ٩٨.

(٨) انظر A/60/33، الفقرة ٥٦. وخلال دورة اللجنة لعام ١٩٩٩، قدم الاتحاد الروسي وبيلاروس ورقة عمل تتضمن مشروع قرار للجمعية العامة (A/AC.182/L.104) يوصي بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية للجوء الدول إلى استعمال القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلاّ عند ممارسة حق الدفاع عن النفس. وخلال الدورة نفسها، وعقب مناقشات، قدم صاحبا الاقتراح صيغة منقحة لمشروع القرار للنظر فيها مستقبلا (A/AC.182/L.104/Rev.1؛ انظر A/54/33، الفقرات ٨٩-١٠١). وقدمت خلال دورة عام ٢٠٠١ صيغة منقحة مجددا (A/AC.182/L.104/Rev.2؛ انظر A/56/33، الفقرة ١٧٨).

(٩) A/AC.182/L.130، الذي حل محل الاقتراح الذي قدمته جمهورية فنزويلا البوليفارية في دورة عام ٢٠٠٩، انظر A/65/33، المرفق.

الفصل الثاني

توصيات اللجنة الخاصة وقراراتها

١٤ - تقدم اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

(أ) فيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، التوصية الواردة في الفقرة ٣٧ أدناه، وفيما يتعلق بتعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها، تسليم اللجنة بقيمة الجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين أعمال المنظمة، ومنها تلك التي ترمي إلى ضمان تنشيط الجمعية العامة لكي تؤدي المهام الموكولة إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بفعالية وكفاءة.

(ب) فيما يخص مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، التوصية الواردة في الفقرة ٦٣ أدناه.

الفصل الثالث

صون السلام والأمن الدوليين

ألف – تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٥ – نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وذلك خلال التبادل العام لوجهات النظر الذي جرى في الجلسة ٢٦٠، المعقودة في ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠١١، وخلال الجلستين الأولى والثانية للفريق العامل الجامع المعقودتين يومي ٢٨ شباط/ فبراير و ١ آذار/مارس ٢٠١١.

١٦ – واستمع الفريق العامل أثناء جلسته الثانية المعقودة في ١ آذار/مارس إلى إحاطتين قدمهما ممثلا إدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشأن التطورات المتعلقة بالفقرة ١١ من تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (A/65/217)، وذلك تنفيذا لطلب الجمعية العامة في الفقرة ١٥ من قرارها ٣١/٦٥. وجرى تعميم البيانين.

١٧ – وأكدت عدة وفود مجددا أن الجزاءات، التي تطبق وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لا تزال تشكل أداة هامة في صون السلام والأمن الدوليين وإعادة إرسائهما. ولوحظ أن نظام الجزاءات الذي اعتمده مجلس الأمن في السنوات الأخيرة قد برهن على أنه يمكن تطبيق الجزاءات بطريقة محددة الهدف بحيث تقلل إلى أدنى حد ممكن من أي آثار ضارة يمكن أن تسببها للسكان المدنيين أو لدول ثالثة.

١٨ – وأكدت عدة وفود على ضرورة فرض الجزاءات وتطبيقها وفقا لأحكام الميثاق والقانون الدولي، وأن تكون محددة بجلاء، وألا تُفرَض إلا بعد استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية ودراسة آثارها بتمعن. وينبغي عدم تطبيق الجزاءات بدافع ''وقائي'' في حالات لا تتجاوز انتهاك القانون الدولي وأن تفرض فقط في حالات وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين أو عمل عدواني. وأُعيد التأكيد أن الجزاءات المحددة الهدف تشكل أفضل خيار لتقليل الآثار السلبية على السكان المدنيين إلى أدنى حد ممكن. كما ينبغي أن يكون للجزاءات إطار زمني محدد، وأن تكون خاضعة لاستعراض دوري وأن تُرفع فور تحقيق أهدافها. وأُعرب عن القلق إزاء فرض جزاءات من طرف واحد انتهاكا للقانون الدولي وللحق في التنمية. وأُعرب عن رأي يدعو إلى ضرورة تعزيز دور الجمعية العامة فيما يتعلق بالجزاءات .

١٩ - ولاحظت عدة وفود أن الدول الأعضاء لم تتصل بأي من لجان الجزاءات فيما يتعلق بمشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات منذ عام ٢٠٠٣، على نحو ما أكده تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه (A/65/217). ولاحظت الوفود أيضا أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لم يجدا أن من الضروري اتخاذ أي إجراء في هذا الصدد في عام ٢٠١٠. وعلى هذه الأسس، أعربت الوفود عن اعتقادها أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات لم تعد واردة، وينبغي ألا تكون مسألة ذات أولوية بالنسبة للجنة الخاصة، وهي لا تستحق مزيدا من المناقشة.

٢٠ - ورأت وفود أخرى أن النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات هو أمر ذو طابع وقائي وينبغي أن يظل قيد نظر اللجنة الخاصة، وأنه ينبغي النظر على سبيل الأولوية في أي اقتراح يقدّم بشأن هذه المسألة. وجرى الإعراب عن رأي مؤداه أن عدم طلب أي دولة مساعدة في هذا الصدد ينبغي ألا يعني ضمنا أن هذا الموضوع لم يعد يستحق المناقشة.

٢١ - وأُشير إلى أنه وإن كان قيام مجلس الأمن باستحداث جزاءات موجهة وتحسين أساليب العمل في ما يتعلق بتطبيق الجزاءات قد ساعد في تفادي الآثار غير المقصودة للجزاءات، فإن إمكانية حدوث هذه الآثار لا تزال قائمة. وأُعرب عن رأي مفاده أن مسألة إنشاء آليات لمساعدة الدول المتضررة، بما في ذلك إنشاء صناديق خاصة لتقديم المساعدة الاقتصادية، تستحق مزيدا من النظر. وأُشير أيضا إلى أن مجلس الأمن ينبغي أن يواصل إيلاء اهتمام للآثار الإنسانية للجزاءات قبل تطبيقها، وللاحتياجات الإنسانية للمدنيين في الدول التي تستهدفها الجزاءات.

باء - ورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها

٢٢ - تمت الإشارة بعبارات عامة إلى ورقة العمل المنقحة المقدَّمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وبتطبيقها، الواردة في تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٢ (A/57/33، الفقرة ٨٩)، وذلك خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٦٠ للّجنة الخاصة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، وجرى النظر في الورقة في الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١١.

٢٣ - وأكدت عدة وفود أنه ينبغي فرض الجزاءات وتطبيقها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لمقترح الجماهيرية العربية الليبية،

ولا سيما ما جاء فيه من إمكانية دفع تعويضات للدول المستهدفة و/أو الدول الثالثة عن الأضرار التي سبّبتها الجزاءات التي اتضح أنها فُرضت بشكل غير قانوني. وأُعيد التأكيد أنه ينبغي للجنة القانون الدولي إيلاء الاعتبار الواجب، في سياق عملها في مجال تحديد مسؤولية المنظمات الدولية، للنتائج القانونية المترتبة على الجزاءات المفروضة من قبل مجلس الأمن بشكل تعسفي.

٢٤ - وأشار ممثل الجماهيرية العربية الليبية إلى أن وفد بلده لم يتلق أية مقترحات لإجراء تعديلات على ورقة العمل المنقحة، ودعا الوفود إلى مواصلة دراسة الوثيقة. وطلب أن يواصل الفريق العامل في المستقبل نظره في ورقة العمل المنقحة.

جيم - النظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من كوبا في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٩ والمعنونة "تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها"

٢٥ - نظرت اللجنة الخاصة في النص المنقح الجديد لورقة العمل المعنونة "تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها"[١٠] التي قدمتها كوبا في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٩، وذلك أثناء التبادل العام للآراء الذي أجرته اللجنة الخاصة في جلستها ٢٦٠ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، وأثناء الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١١.

٢٦ - وأعرب بعض الوفود عن تأييدهم لورقة العمل. ووجهوا الانتباه إلى الأدوار الهامة التي يضطلع بها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتمت الإشارة إلى ضرورة تحسين الطابع التمثيلي لمجلس الأمن وإضفاء الشفافية على أساليب عمله.

٢٧ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، أوضح الوفد الذي قدّم ورقة العمل أن الاقتراح كان معروضا على اللجنة الخاصة لعدة سنوات، وتم تنقيحه في عام ٢٠٠٩ على ضوء ما أبدته الوفود من تعليقات. ودعا الفريق العامل إلى أن يوصي اللجنة الخاصة باعتماد ورقة العمل التي قدمتها كوبا.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، قرر الفريق العامل الجامع أن يوصي اللجنة الخاصة باعتماد النص الوارد في الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة عن دورتها لعام ٢٠٠٩ (A/64/33).

---

(١٠) للاطلاع على النص، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/64/33)، الفقرة ٣٢. وللاطلاع على ورقات العمل السابقة التي قدمها وفد كوبا حول هذا الموضوع، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)، الفقرة ٥٩، والمرجع نفسه، والدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٨٤.

٢٩ - وفي الجلسة ٢٦٢، قررت اللجنة الخاصة عدم اعتماد التوصية الصادرة عن الفريق العامل الجامع.

دال - النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين

٣٠ - أثناء التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٦٠ للجنة الخاصة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، أشير إلى الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين (انظر A/53/33، الفقرة ٩٨). وجرى النظر في ذلك الاقتراح في الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١١.

٣١ - وأفاد ممثل الجماهيرية العربية الليبية بأن وفده لا علم له بأي مقترحات بشأن إدخال تعديلات على ورقة العمل المنقحة، ودعا الوفود إلى مواصلة دراسة الوثيقة.

هاء - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس

٣٢ - نظرت اللجنة الخاصة في ورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٥ (انظر A/60/33، الفقرة ٥٦)، والتي وردت فيها توصيات من ضمنها توصية بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استعمال القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلاّ عند ممارسة حق الدفاع عن النفس، وكان ذلك أثناء التبادل العام للآراء في الجلسة ٢٦٠ للجنة الخاصة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع التي عقدت في ١ آذار/مارس ٢٠١١.

٣٣ - وأشار ممثل الاتحاد الروسي، بصفته شريكا في تقديم الاقتراح، إلى ورقة العمل المنقحة المذكورة أعلاه فشدد على استمرار أهمية موضوعها وأيد البدء في إجراء مناقشة شاملة يمكن أن تفضي إلى التوصل إلى اتفاق عام بشأن المسألة. وكرر قوله إن فتوى المحكمة ستسهم في سد الثغرات في ميثاق الأمم المتحدة الذي لا ترد فيه أحكام مفصلة بشأن استعمال القوة، لا سيما في ضوء الحالة السياسية المعاصرة، التي تتطلب تفسيرا إضافيا لأحكام الميثاق ذات الصلة. وأشار إلى أن فتوى المحكمة ستسهم في تعزيز تنفيذ مبدأ القواعد الآمرة الذي يقضي بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وستوضح مفهوم ”الاعتداء المسلح“ في ضوء أحكام المادة ٥١ من الميثاق، وغيرها من القضايا ذات الصلة. وسوف تُطلب الفتوى من المحكمة بدون الإشارة إلى أي قضية أو حالة سياسية محددة، وذلك

للإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق باستعمال القوة المشروع. وأوضح أن الفتوى يمكن طلبها من المحكمة بقرار من الجمعية العامة.

٣٤ - وكرر ممثل بيلاروس، الشريك الآخر في تقديم المقترح، قوله إن فتوى المحكمة ستسهم في التوصل إلى تفسير وتطبيق موحدين لمبادئ وقواعد الميثاق المتعلقة باستعمال القوة، وفي تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. وأيد الإبقاء على الاقتراح في جدول أعمال اللجنة الخاصة وذلك بهدف الانتهاء من النظر فيه واعتماده.

٣٥ - وكرر بعض الممثلين الإعراب عن تأييدهم للمقترح ولبدء مناقشة جوانبه الموضوعية، وأعربوا عن اعتقادهم بأن المقترح سيسهم في تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في الميثاق وفي منع وجود تفسيرات ذاتية أحادية الطرف من جانب الدول لأحكام الميثاق ذات الصلة. وأشير إلى أن المقترح سيزيد أيضا من توضيح الحالات التي يكون فيها لجوء الدول إلى استعمال القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا عند ممارسة حق الدفاع عن النفس، غير مشروع.

٣٦ - وذكرت بعض الوفود أنها لا تستطيع حتى الآن اعتماد المقترح أو اتخاذ قرار بشأنه. وأُعرب في هذا الصدد عن رأي مؤداه أن مسألة استعمال القوة تم تناولها بشكل كاف وبوضوح في أحكام الميثاق ذات الصلة، وبالتالي لا يمكن تأييد مقترح طلب الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الموضوع. ووفقا لذلك الرأي، ينبغي أن توقف اللجنة الخاصة النظر في المقترح، لأسباب تعود جزئيا إلى عدم قدرتها على التوصل إلى توافق آراء بشأن المقترح حتى بعد مناقشتها له على مدى سنوات كثيرة.

٣٧ - وقررت اللجنة الخاصة في جلستها ٢٦٢ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١١، أن يظل المقترح مدرجا في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين''.

واو - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية بعنوان ''الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة''

٣٨ - في الجلسة ٢٦٠ للجنة الخاصة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، أعلن وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أنه نقح ورقة العمل المعنونة ''آلية خاصة لدراسة العلاقة الوظيفية بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن''، (انظر A/65/33، المرفق) وأنه يقدم ورقة العمل المنقحة إلى اللجنة الخاصة للنظر فيها في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين''.

٣٩- وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١١، قدم ممثل جمهورية فترويلا البوليفارية ورقة العمل المنقحة المعنونة ''الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة'' (A/AC.182/L.130)، وهذا نصها:

''خولت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة صلاحية السعي من الناحية القانونية إلى تعزيز دور الأمم المتحدة. وتستتبع هذه المهمة بالضرورة إسناد اختصاصات تتعلق بالحماية من أجل صون المبادئ والقواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وتستتبع هذه المسؤولية أيضا ضرورة عمل اللجنة على ضمان تحديد العناصر القانونية والمقتضيات الوظيفية للأجهزة الرئيسية التي تتكون منها المنظمة.

''ويتعين على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة، بحكم ولايتها، أن تضمن التنفيذ السليم للأحكام القانونية الواردة في الميثاق، وأن تعمل، بوجه خاص، على كفالة سير العمل في المنظمة بالشكل المناسب وضمان التنسيق بين أجهزتها الرئيسية. وتؤدي الممارسة غير السليمة لاختصاصات ومهام من جانب جهاز رئيسي في الأمم المتحدة على حساب جهاز آخر إلى المساس بالإطار المؤسسي الذي حدده ميثاق الأمم المتحدة.

''وفي هذا الصدد، تأذن المادة ١٠ من الميثاق للجمعية العامة بأن ''تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه''. ولا يسند الميثاق هذه الصلاحية إلى جهاز آخر. والجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهاز التداولي والمعياري والتمثيلي والإشرافي الرئيسي في الأمم المتحدة، وهي ذات طابع حكومي دولي وديمقراطي.

''وفي إطار عملية تنشيط الأمم المتحدة، تتطلب عملية إصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن أكثر فأكثر تعزيز دور اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق.

''ووفقا للمهام المسندة إلى اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، يتعين على اللجنة أن تنكب باستمرار على دراسة العلاقة الوظيفية الدقيقة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، ويقترح، في هذا الصدد، ما يلي:

''١ - أن ينشأ فريق عامل مفتوح باب العضوية يداوم استعراض جميع المسائل المتعلقة بتطبيق وتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

''٢ - أن يحث على أن تعرض الدول الأعضاء على اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق أي مسائل تتصل بتطبيق وتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة ما يتعلق منها بأداء أجهزة الأمم المتحدة؛ وعلى أن تتناول اللجنة الخاصة، كبند مستقل في جدول أعمالها، الجوانب التي يمكن تحسينها في أداء الأمم المتحدة، بما في ذلك التنسيق بين أجهزتها، من أجل زيادة فعالية عمل المنظمة وفقا لأحكام الميثاق؛

''٣ - أن يقدم في بداية دورات اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق تقرير يتضمن طروحات الدول الأعضاء؛

''٤ - أن يجري الفريق العامل المفتوح باب العضوية دراسة للتقرير المذكور آنفا بغية تقديم توصيات إلى اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق تضمن أفضل أداء لأجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك التنسيق فيما بينها، حيثما يكون ذلك مناسبا، في امتثال صارم لميثاق الأمم المتحدة؛

''٥ - أن تدرج اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق التوصيات المشار إليها سابقا في التقرير المتعلق بأعمالها الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة؛

''٦ - أن تستعرض اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق تنفيذ توصياتها التي تقدمها إلى الجمعية العامة.

''ويسعى هذا المقترح إلى كفالة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة، وأداء كل جهاز مهامه بالشكل المناسب دونما مساس بالأجهزة الأخرى، بما يضمن أداء المنظمة عملها بالشكل السليم''.

٤٠ - وردا على الاستفسارات التي تقدمت بها الوفود، أوضح الوفد مقدم المقترح أن النص المنقح للمقترح يبطل النص الذي قدّمه سابقا، ولا يقصد منه أن يكون مقترحا لبند جديد يضاف إلى جدول الأعمال.

٤١ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للمقترح وأكدت أن اللجنة الخاصة هي منتدى مناسب للنظر فيه. وفي هذا الصدد، أشارت بعض الوفود إلى أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للمقترح في إطار الولاية الموكلة إلى الجنة الخاصة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠). وأشير أيضا إلى أن المقترح لن يتسبب في تكبد نفقات إضافية. وأعربت هذه الوفود عن استعدادها لمناقشة المقترح من أجل الاستخدام الفعال للجلسات المتبقية للجنة

الخاصة. غير أن عدة وفود أعربت عن رأي مفاده أن الغرض من المشاورات غير الرسمية هو الحصول على توضيحات إضافية عن عناصر ورقة العمل من داخل الفريق العامل. ووفقا لهذه الوفود، يتعين ألا تفسر المشاركة في المشاورات غير الرسمية بوصفها شكلا من أشكال النظر في ورقة العمل. ورأت هذه الوفود أن أي نظر في ورقة العمل سابق لأوانه في الدورة الحالية للجنة الخاصة وأكدت أنها لا تستطيع تقديم أي تعليقات موضوعية بشأن ورقة العمل.

٤٢ - وأشارت بعض الوفود الأخرى إلى أنه من أجل الاستخدام الفعال للموارد المتاحة للجنة الخاصة، ينبغي أن يطلب من الوفد مقدم المقترح تقديم مزيد من التوضيح بشأن مسائل محددة قد تثيرها الوفود. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن مسؤوليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة حُددت بإسهاب في ميثاق الأمم المتحدة وأنه ينبغي استخدام موارد اللجنة بطريقة تحقق فائدة أكبر.

٤٣ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن مجلس الأمن تصرف خارج الحدود والصلاحيات والمهام المسندة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٤٤ - وأجرى الفريق العامل مشاورات غير رسمية بشأن ورقة العمل. وفي الجلسة ٢٦٢ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١١، أبلغ الوفد مقدم المقترح اللجنة الخاصة بنتائج المشاورات غير الرسمية. وأفاد بأن الوفد مقدم المقترح قدم خلال تلك الجلسات عرضا شاملا ومفصلا عن أهداف ونطاق مقترحه.

٤٥ - وأبدى العديد من الوفود اهتماما بفهم جوانب معينة من المقترح والآثار المترتبة عليها. وأتيحت للوفود فرصة التوجه إلى الوفد مقدم المقترح بأسئلة وتعليقات ومقترحات. ورحب الوفد الفنزويلي بالمشاركة الفعالة للوفود وذكر بأن مدخلاتها ستؤخذ بعين الاعتبار.

٤٦ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للمقترح وأكدت أن اللجنة الخاصة هي المنتدى المناسب للنظر فيه. ولاحظت وفود أخرى أن الدخول في مناقشة موضوعية بشأن ورقة العمل سابق لأوانه باعتبار أنهم لم يستشيروا عواصمهم. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تركز جهودها على مسائل أكثر فائدة وذات توجه عملي.

٤٧ - وأعربت عدة وفود عن تقديرها للوفد مقدم المقترح لطرحه هذه الورقة وأيدت النظر فيها تحت بند ''صون السلام والأمن الدوليين''.

٤٨ - وطلب الوفد مقدم المقترح إدراج صيغة منقحة أخرى لورقة العمل كمرفق لتقرير اللجنة الخاصة.

الفصل الرابع

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤٩ - نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون ”تسوية المنازعات بالوسائل السلمية“ خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستها ٢٦٠، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١١.

٥٠ - وخلال التبادل العام للآراء، كررت بعض الوفود تأكيد أنه، وفقا لولاية اللجنة الخاصة، ينبغي أن تظل مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مدرجة في جدول أعمالها. وأشير إلى أنه بإمكان الوفود في المستقبل أن تقدم مقترحات ذات صلة بشأن هذا الموضوع، وهو أمر له أهميته المستمرة. وجرى التشديد على الدور الرئيسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومساهمتها في الحفاظ على الأمن العالمي. وأُبرِزَت أيضاً أهمية الاختيار الحر للوسائل السلمية في تسوية المنازعات.

الفصل الخامس

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

٥١ - أثنت بعض الوفود، خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٦٠ للجنة الخاصة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، وكذلك خلال الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، المعقودة في ٢ آذار/مارس، على الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة من أجل استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، والحد من الأعمال المتأخرة في إعداد هذين المنشورين. وتم الترحيب أيضا بالجهود المستمرة لإتاحة هذين المنشورين على الإنترنت. وتم التذكير بقيمة المنشورين بوصفهما من أدوات البحث للمجتمع الدولي وبأهميتهما في المحافظة على الذاكرة المؤسسية للمنظمة.

٥٢ - وأكدت بعض الوفود على ضرورة الحد من الأعمال المتأخرة المتعلقة بالمجلد الثالث من الملاحق ٧ و ٨ و ٩ من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وأعرب عن رأي مفاده أن إصدار المنشورين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة سيعزز نشرهما على نطاق أوسع.

٥٣ - وصرحت بعض الوفود بأن الصندوقين الاستئمانيين المنشأين لأجل مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن قد يسرا إحراز التقدم في إنهاء الأعمال المتأخرة المتعلقة بالمنشورين، وحثت الدول الأعضاء على مواصلة التبرع للصندوقين الاستئمانيين.

٥٤ - وفي الجلسة الثالثة، أطلعت الأمانة العامة الفريق العامل على حالة إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٥٥ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، أفيد بأنه تم إنهاء الأعمال المتأخرة المتعلقة بالمجلدات الثاني والرابع والسادس، وأن الأمانة العامة ستقدم قريبا خمسة مجلدات من المرجع المذكور للترجمة والنشر. غير أن الحالة فيما يتعلق بالأعمال المتأخرة الخاصة بالمجلد الثالث لم تتغير. وأنجز عدد من الدراسات الخاصة بالملحق ١٠ الذي يغطي الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٩، وأدرجت في قاعدة بيانات الأمم المتحدة. وتوجد بعض الدراسات الأخرى الخاصة بالملحق ١٠ قيد الإعداد أو الاستعراض.

٥٦ - وتواصلت الشراكة مع كلية القانون التابعة لجامعة كولومبيا للسنة الثامنة على التوالي. وأثمرت علاقات التعاون التي أقيمت مؤخرا مع جامعة أوتاوا إنجاز ست دراسات معدة لإدراجها في المجلدين الأول والثاني من الملحق رقم ١٠.

٥٧ - ومنذ إنشاء الصندوق الاستئماني في عام ٢٠٠٥، وردت تبرعات تبلغ حوالي ٠٠٠ ١٠٠ دولار. وبعد استعمال جزء من الأموال لإعداد عدة دراسات خاصة بالمجلدات الثاني والرابع والسادس، لا يزال مبلغ ٠٠٠ ٣٠ دولار متاحا في الصندوق الاستئماني.

٥٨ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أشير إلى أن فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لشعبة شؤون مجلس الأمن عكف في العام الماضي على إعداد الملحقين الرابع عشر والخامس عشر من المرجع الشاملين للفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٧؛ وشرع في العمل على إعداد الملحق السادس عشر الذي يغطي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩؛ وقام بالأعمال التمهيدية للملحق السابع عشر الذي سيغطي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وقام الفرع بتجديد الموقع الإلكتروني لمرجع ممارسات مجلس الأمن بالكامل اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حتى يتسنى الاطلاع بشكل أسرع على المعلومات التي يتضمنها المرجع بشأن ممارسات المجلس.

٥٩ - وعقب الإحاطات، أعرب عدد من الوفود عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بالملاحق ٧ و ٨ و ٩ من المجلد الثالث وطلبت إيضاحات إضافية في هذا الصدد. وأشير إلى الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٣١/٦٥ التي دعت فيها الجمعية الأمين العام، في جملة أمور، إلى ”أن يعالج على وجه الخصوص مسألة إنهاء الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة“.

٦٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تتبع بدقة الطرائق المبينة في تقرير الأمين العام لعام ١٩٥٢[(١١)] في إعداد الدراسات الخاصة بمرجع ممارسات مجلس الأمن.

٦١ - وردا على الأسئلة التي طرحتها الوفود، أوضحت الأمانة العامة أن مسؤولية إعداد الدراسات الخاصة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة تقع على عاتق إدارات مختلفة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وأشارت إلى أن اجتماعا ثنائيا تقرر عقده مع الإدارة المعنية لمعالجة السبل والوسائل الكفيلة بإنهاء الأعمال المتأخرة المتعلقة بالمجلد الثالث.

٦٢ - وأشار ممثل إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة إلى أن إدارته ليست مسؤولة وحدها عن إعداد الدراسات الخاصة بالمجلد الثالث، وأن مساعي قد بذلت في السنوات الماضية لمعالجة المشكلة عن طريق وضع إحالات مرجعية إلى الدراسات الخاصة بمرجع ممارسات مجلس الأمن في جداول تتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. غير أنه أكد

(١١) A/2/70.

أن إدارته مصممة على أن تقوم بكل ما في وسعها لإنهاء الأعمال المتأخرة المتعلقة بالمجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٦٣ - وتوصي اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تثني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة بشكل أكبر ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ب) أن تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء للصندوق الاستئماني الخاص بإنهاء الأعمال المتأخرة في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وللصندوق الاستئماني الخاص باستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ج) أن تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص بإنهاء الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، حتى يتواصل دعم الأمانة العامة في الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال المتأخرة؛ وتقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ وللقيام، على أساس طوعي ودون تحمل الأمم المتحدة لتكاليف، بتمويل نفقات خبراء معاونين من أجل المساعدة في استكمال المنشورين؛

(د) أن تدعو الأمين العام إلى مواصلة بذل الجهود من أجل استكمال المنشورين وإتاحتهما في شكل إلكتروني بجميع اللغات التي يصدران بها؛

(هـ) أن تعرب عن القلق الشديد إزاء عدم إحراز تقدم في الحد من الأعمال المتأخرة في إعداد الملحق الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وأن تدعو الأمين العام إلى معالجة هذه المسألة بفعالية على سبيل الأولوية؛

(و) أن تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وأن تدعو الأمين العام، فيما يخص مرجع ممارسات مجلس الأمن، إلى مواصلة اتباع الطرائق المحددة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢.

الفصل السادس

أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

٦٤ - تناولت عدة وفود مسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٦٠ للجنة الخاصة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، كما نظر فيها الفريق العامل الجامع في جلسته الرابعة المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١١.

٦٥ - واستمر بعض الوفود في حث اللجنة الخاصة على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة فعاليتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ مستقبلا تكون مقبولة على نطاق واسع، على النحو الوارد في الفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٣١/٦٥، والتنفيذ الكامل لأساليب العمل المعتمدة في عام ٢٠٠٦. كما حثوا الدول على استكشاف سبل ووسائل تحسين استخدام الموارد وجلسات اللجنة الخاصة عن طريق استعراض جميع بنود جدول أعمالها، والبحث في جدوى الاستمرار في مناقشتها، ومراعاة وجاهتها واحتمال التوصل إلى توافق الآراء بشأنها قبل دراسة مقترحات البنود الجديدة. واقترح بعض الوفود أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تجتمع كل سنتين لإتاحة مزيد من الوقت لدراسة مختلف المقترحات المعروضة عليها، وأن تقوم بتقليص دوراتها إلى خمسة أيام عمل على الأكثر، نظرا إلى أنها لم تستفد، في دورتها الحالية، الاستفادة الكاملة من الوقت المخصص لجلساتها. وأكدوا أيضا على ضرورة تجنب تكرار عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وأُعرب عن رأي يؤيد وقف نظر اللجنة الخاصة في المقترحات التي استمرت مناقشتها مدة طويلة دون أن تتمخض عن أي نتائج موضوعية. واقتُرح اتباع نهج حصيف في إدراج بنود جديدة في جدول الأعمال، مع الدعوة إلى استغلال الوقت على النحو الأمثل لمناقشة ما تقرر اللجنة الخاصة النظر فيه من البنود.

٦٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن التنفيذ الكامل لولاية اللجنة الخاصة وتنشيط عملها يتوقفان على وجود إرادة سياسية لدى الدول لمناقشة المقترحات المدرجة في جدول أعمالها والتوصل إلى توافق الآراء، والالتزام بأساليب عملها، ووضع جدول أعمال مواضيعي قوي، بما يسمح بالاستخدام الأمثل لموارد اللجنة الخاصة في عملها. ولوحظ أن نوعية النصوص التي تعتمدها اللجنة الخاصة أكثر أهمية من طول الوقت الذي يستغرقه النظر فيها.

٦٧ - وشدد بعض الوفود على أن عمل اللجنة الخاصة سيستفيد من إجراء استعراض شامل لأساليب العمل أكثر من استفادته من تقليص مدة دورات اللجنة أو عقدها كل

سنتين. وفي حين أيدت بعض الوفود الإبقاء على المدة الحالية لدورات اللجنة الخاصة وعقدها سنويا، فقد اقترح بعضها الآخر أيضا تمديد مدة الدورات إلى ١٠ أيام عمل.

٦٨ - وأيد بعض الوفود اتباع نهج مرن فيما يتعلق بمدة دورات اللجنة الخاصة. كما أكد البعض على ضرورة التأني في وضع الصكوك القانونية، حيث أن تلك العملية المعقدة قد تتطلب وقتا طويلا وقد لا تعتمد فقط على الإرادة السياسية للدول.

٦٩ - وأعرب بعض الوفود عن الأسف والقلق العميق إزاء العملية التي اتخذ فيها الفريق العامل الجامع إجراءات فيما يتعلق بورقة العمل المنقحة مجددا المعنونة ''تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها'' (انظر A/64/33، الفقرة ٣٢)، التي قدمتها كوبا في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٩. وأشير إلى أنه كان ينبغي اتباع الممارسة المستقرة في اللجنة الخاصة المتمثلة في اتخاذ الإجراءات على أساس توافق الآراء عن علم بعد إجراء مناقشة موضوعية، وأنه كان ينبغي أن تتاح للوفود فرصة للرد على الاقتراحات الرامية إلى الاعتماد الفوري للمقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة، لا سيما المقترحات التي لم تُناقش مناقشة موضوعية نظرا لعدم الاهتمام بها. وفي هذه الحالة مثلا، أعرب بوضوح عن رأي مفاده أن ذلك المقترح ليس من المواضيع التي ستتحقق من وراء نظر اللجنة الخاصة فيها منفعة، إذ أن مسؤوليات هيئات الأمم المتحدة الرئيسية محددة بشكل واضح في ميثاق الأمم المتحدة وأنه لا داعي إلى مواصلة النظر في علاقة العمل بين الهيئات الرئيسية. وينبغي اتباع الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالبت في المقترحات، علما أيضا بأن القرار بشأن التوصية باعتماد أي مقترح ينبغي اتخاذه دون تسرع لا مبرر له في الجلسة ذات الصلة للجنة الخاصة وليس في جلسة الفريق العامل.

٧٠ - وأصرت وفود أخرى على أن الفريق العامل الجامع اعتمد المقترح المذكور أعلاه الذي قدمته كوبا، باتباع الإجراءات السليمة للجنة الخاصة ووفقا للنظام الداخلي الذي وضعته الجمعية العامة. وأشير إلى أنه إذا رفض بعض الوفود مناقشة جوهر المقترحات، وخصوصا المقترحات المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة لسنوات عديدة، عندئذ ينبغي اعتمادها.

٧١ - وأجاب أمين اللجنة الخاصة على الأسئلة المتعلقة بالتخطيط لعمل اللجنة الخاصة وتخصيص مواردها واستخدامها. وأشار إلى أن أمانة اللجنة الخاصة تتناول هذه المسائل على أساس المعايير والقواعد ذات الصلة التي وضعتها الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات والقرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة ومكتبها، وفي ضوء عبء العمل المتغير للجنة الخاصة.

٧٢ - وأشير إلى أن المناقشة ينبغي أن تركز على أساليب عمل اللجنة الخاصة وليس على المسائل المالية ومختلف التفاصيل اللوجستية. كما قُدمت اقتراحات محددة. فقد اقترح السماح

باستمرار التبادل العام للآراء بعد اليوم الأول من الدورة. وشُجع مقدمو الاقتراحات على أداء دور أكثر نشاطا في إشراك الوفود الأخرى في المفاوضات بشأن النصوص التي تتقدم بها.

باء – تحديد مواضيع جديدة

٧٣ – جرى النظر في مسألة تحديد مواضيع جديدة أثناء التبادل العام للآراء في الجلسة ٢٦٠ للجنة الخاصة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، وخلال الجلسة الرابعة للفريق العامل الجامع، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١١.

٧٤ – وكان من رأي بعض الوفود أن اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، ومن خلال الوصول بأساليب عملها إلى المستوى الأمثل والاستخدام الفعال لمواردها، يمكن أن تسهم في دراسة المسائل القانونية المتصلة بإصلاح وتنشيط المنظمة وأجهزتها، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بتنفيذ ميثاق الأمم المتحدة، ودور الجمعية العامة، وصلاحيات مجلس الأمن والجمعية العامة. وجرى التشديد على أن من حق الدول ذات السيادة تقديم مقترحات جديدة ذات صلة لكي تنظر فيها اللجنة الخاصة وفقا لولايتها، وأنه ليس من المقبول ألا يسمح للجنة الخاصة بالنظر في هذه المقترحات، مع انتقادها في الوقت نفسه لعدم التوصل إلى نتائج.

٧٥ – وجاء في رأي آخر أنه ما لم تكن هناك ولاية صريحة من الجمعية العامة، فإنه يجب على اللجنة الخاصة ألا تنظر في أية اقتراحات جديدة قد تتوخى إدخال تعديلات على الميثاق وأن أي تعديلات من هذا القبيل ينبغي النظر فيها في السياق العام للمنظمة. وأشير إلى أنه ينبغي مناقشة المقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة وتحليلها على وجه السرعة بهدف المساهمة في وضع الصيغة النهائية للنظر فيها. وتم التشديد بصفة خاصة على مواصلة النظر في البنود والمقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين.

٧٦ – وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أنه ينبغي توخي الحذر عند النظر في إدراج أي اقتراح جديد في جدول الأعمال. كما أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تختتم مناقشتها بشأن المقترحات المدرجة حاليا في جدول أعمالها في الوقت المناسب بغية التمكين من النظر في مواضيع جديدة.

٧٧ – وأشارت وفود عديدة إلى المواضيع الجديدة التي اقترحت في الدورة السابقة للجنة الخاصة، ودعت إلى النظر فيها بصورة مجدية.

٧٨ – ونوقش اقتراح مقدم من غانا لإدراج بند جديد بعنوان ”المبادئ والتدابير/الآليات العملية لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين في مجالات منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام بعد النزاع

وحفظ السلام، وزيادة فعالية هذا التعاون، بما يتفق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة"؛ وجرت هذه المناقشة خلال التبادل العام للآراء في الجلسة ٢٦٠ للجنة الخاصة، وخلال الجلسة الرابعة للفريق العامل الجامع.

٧٩ - وأعرب مقدم الاقتراح عن أمله في أن يظل الاقتراح قيد نظر اللجنة الخاصة، وطلب إرجاء مناقشته إلى الدورة التالية. وشدد على أن هذا الطلب لا يدل بأي حال من الأحوال على عدم الاهتمام. وقال إنه يتطلع إلى مواصلة المداولات مع الوفود الأخرى وإعداد ورقة عمل تشمل مساهمات محددة بشأن كيفية الاستخدام الأمثل لأدوات الدبلوماسية الوقائية المتاحة في إطار منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية.

٨٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن المشاركة في تناول هذا الموضوع ستتيح فرصة للجنة الخاصة لتقديم مساهمة كبيرة لممارسة الأمم المتحدة في الترتيبات الإقليمية من خلال تحديد نهج محددة من شأنها تفعيل الفصل الثامن من الميثاق. ومع ذلك، فقد أشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت بالفعل، في القرار ٤٩/٥٧، الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، بناء على توصية من اللجنة الخاصة، وشجعت على توزيع التوجيه الوارد في هذا الإعلان على نطاق واسع وتنفيذه. وأعرب عن القلق بشأن الطريقة التي يمكن بها للاقتراح أن يسهم بدرجة أكبر في العمل الذي أنجزته المنظمة بالفعل.

المرفق

الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة

ورقة العمل المنقحة الجديدة التي قدمها وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية[١٢]

خولت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة صلاحية السعي من الناحية القانونية إلى تعزيز دور الأمم المتحدة. وتستتبع هذه المهمة بالضرورة إسناد اختصاصات تتعلق بالحماية من أجل صون المبادئ والقواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وتستتبع هذه المسؤولية أيضا ضرورة عمل اللجنة على ضمان تحديد الأسس القانونية والمتطلبات الوظيفية للأجهزة الرئيسية التي تتكون منها المنظمة.

ويتعين على اللجنة الخاصة، بحكم ولايتها، أن تضمن التنفيذ السليم للأحكام القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن تعمل، بوجه خاص، على كفالة سير العمل في المنظمة بالشكل المناسب وضمان التنسيق بين أجهزتها الرئيسية. وتؤدي ممارسة جهاز رئيسي في الأمم المتحدة صلاحياته ووظائفه بشكل غير سليم على حساب جهاز آخر، إلى المساس بالإطار المؤسسي الذي حدده الميثاق.

وفي هذا الصدد، تأذن المادة ١٠ من الميثاق للجمعية العامة بأن ''تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه''. ولا يسند الميثاق هذه الصلاحية إلى أي جهاز آخر. والجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهاز الرئيسي المختص بالتداول وتقرير السياسات والتمثيل والإشراف في الأمم المتحدة، وهي ذات طابع حكومي دولي وديمقراطي.

وفي إطار عملية تنشيط الأمم المتحدة، تتطلب عملية إصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن أكثر فأكثر تعزيز دور اللجنة الخاصة.

ووفقا للمهام المسندة إلى اللجنة الخاصة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، يتعين على اللجنة الخاصة أن تنكب باستمرار على دراسة العلاقة الوظيفية الدقيقة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، ويقترح، في هذا الصدد، ما يلي:

(١٢) A/AC.182/L.130، بصيغتها التي نقحها الوفد المقدم لاحقا.

١ - أن ينشأ فريق عامل مفتوح باب العضوية يداوم استعراض جميع المسائل المتعلقة بتطبيق وتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - أن تُحث الدول الأعضاء على أن تطرح على اللجنة الخاصة عن طريق فريق عامل مفتوح باب العضوية أي مسائل تتصل بتطبيق أحكام الميثاق وتنفيذها، وخاصة أي مسائل قانونية تتعلق بأداء أجهزة الأمم المتحدة؛ وعلى أن يتناول الفريق العامل، من الناحية القانونية، المجالات التي يمكن فيها تحسين أداء الأمم المتحدة، بما في ذلك التنسيق بين أجهزتها، وفقا لأحكام الميثاق؛

٣ - أن تقدم في بداية دورات اللجنة الخاصة أي مسائل قانونية تثيرها الدول الأعضاء؛

٤ - أن يجري الفريق العامل المفتوح باب العضوية دراسة للمسائل المذكورة آنفا التي تثيرها الدول الأعضاء بغية تقديم توصيات قانونية إلى اللجنة الخاصة تكفل تحسين أداء أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك التنسيق فيما بينها، حيثما يكون ذلك مناسبا، في امتثال صارم للميثاق؛

٥ - أن تدرج اللجنة الخاصة التوصيات المذكورة آنفا في التقرير المتعلق بأعمالها الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة؛

٦ - أن تستعرض اللجنة الخاصة تنفيذ التوصيات التي تقدمها إلى الجمعية العامة.

ويسعى هذا المقترح إلى كفالة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة، وأداء كل جهاز مهامه بالشكل المناسب دون مساس بالأجهزة الأخرى، بما يضمن أداء المنظمة عملها بشكل سليم.

الرجاء إعادة استعمال الورق

300311 300311 11-26469 (A)